اي المبيع بثمنه او رده وفي التولية نصفاً اذ لو لم يحط في التولية لم تبق تولية
لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف ولو لم يحط في
المرابحة تبقى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلا
يتغير التصرف ويثبت له الخيار لفوات الرضا ولو هلك المبيع او استهلكه
في المرابحة قبل الرد او حدث به مانع منه اي من الرد لزمه بكل الثمن المسمى
ويسقط خياره لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية
والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منه للمشتري الجزء الفائت وعند
العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن شرى ثانيا بعد بيعه بربح
فان رابح اي اراد المشتري ان يبيع مرابحة طرح عنه ما ربح اي كل ربح
كان قبل ذلك وان استغرق الربح الثمن لم يرابح صورته اشترى ثوبا بعشرة
ثم باعه مرابحة بثلثين ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة على عشرة
ويقول قام علي بعشرة ولو اشتراه بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم
اشتراه بعشرين لا يبيعه مرابحة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول
بالعقد الثاني ثابتة لانه تاكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف
على عيب والشبهة في بيع المرابحة كالحقيقة احتياطا بخلاف ما اذا
تخلل ثالث بان اشترى من مشتري مشتريه لان التاكد حصل بغيره
يرابح اي جاز ان يبيع مرابحة سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته
قيد به اذ لو لم يكن على العبد دين فباع من مولاه شيئا لم يصح لانه لا يفيد
المولى شيئا كما لم يكن له قبل البيع لا ملك الرقبة ولا ملك التصرف على ما شيء
الماذون متعلق بشرى له يرابح صورته اشترى عبد ماذون له في التجارة
ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه
مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه
من عبده الماذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة

لان في هذا

لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه
وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لابتنائها على الامانة
فبقي الاعتبار للشرى الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في
الفصل الاول ويبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول ويرابح
رب المال على ما شراه مضاربه بالنصف متعلق بمضاربه اولا متعلق بشراه
وعلى نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه اي من مضاربه متعلق بشرائه
يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف
لان هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك هاهنا
لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة العدم لان المضارب
وكيل عن رب المال في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق
نصف الربح يرابح بلا بيان بالتعيب ووطء الثيب يعني اشترى جارية
فاعورت او وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطء يبيعه مرابحة ولا يجب عليه
البيان اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها الثمن
الا اذا كان مقصودة بالاتلاف كما مر مرارا ولهذا قال ولم ينقصها الوطء
قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا
من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه
بان يبين العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب
عنده كقرض الفار وحرق النار للمشتري فان ما ضاع بالقرض او الحرق
وان كان جزءا يقابلها شيء من الثمن كالعذرة لم يحبس عنده ويرابح ببيانه
بالتعييب بان فقأ عينها بنفسها او فقأها اجنبي فاخذ ارشها لانها
صار مقصودة بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن ووطء البكر لان العذرة
جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها [illegible] وطيه لانه صار